من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كذا في النهاية اما لو فاتته مع الامام
ايضا فانها تؤدي في اليوم الثاني وتؤخر بعذر الى الغد اي ان غم الهلال
مثلا وشهدوا عند الامام به بعد الزوال يصلي عيد الفطر من الغد فقط
اي وان حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصليها بعده
او نقول انما قيد به احترازا عن الاضحى لانها تصلي بعده ايضا وهي
احكام عيد الفطر احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها على سبيل
الاستحباب حتى لو لم يؤخر لم يكره وبه قال بعض المشايخ وهو المختار
وقد نص عليه في الفتاوى الخانية لكن هنا يكبر في الطريق جهرا ثم
يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية وهي رواية المبسوط وشرح
الطحاوي وفيه رواية حتى يشرع الامام فيها ولكن هنا يعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر صلاة الاضحى بعذر الى ثلاث ايام
ولا يصلي بعد ذلك فلو اخر بلا عذر اسا والتعريف اي تشبه الناس
باهل عرفة يوم عرفة ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي
فيشمل جميع اوصاف العبادة من الفرض والواجب والسنة
والمستحب ونحوه وقيل يستحب ذلك كذا ذكره صاحب الذخيرة ومن
بعد فجر وهو التاسع من ذي الحجة الى ثمان صلوات مرة واحدة
الله اكبر الخ وقال الشافعي يقول الله اكبر ثلاث مرات او خمس مرات
او سبع مرات ولا يزاد عليه وقيل واجب واختلف الصحابة في محل
اي فقال شبان الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن عمر يبدا

بعد

٦٤

بعد صلاة الظهر من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم
كعمر وعلي وابن مسعود يبدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وهو
مذهبنا واختلفوا في مختتمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلاة
العصر من يوم النحر وهو ثمان صلوات وبه اخذ الامام ابو حنيفة ابتدا
وانتهاء وقال علي يقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهي
ثلاثة وعشرون صلاة وبه اخذ الامامان ابتدا وانتهاء وقال عبد الله
ابن عمر يقطع بعد صلاة الفجر من اخر ايام التشريق واخذ به الشا
فعي ابتدا وانتهاء كذا في شرح نظم بشرط متعلق بقوله سن التكبير
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وهي جماعة
الرجال فيجب على الرجال المقيمين في الامصار عقيب المكتوبات
بالجماعة فلا يجب على القروي والمقتدى والمسافر وان صلى بجماعة والمراة
وان صلت بجماعة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة ولو قرويا او مسافرا
او منفردا او امراة وبالاقتدا بالرجل المقيم يجب التكبير على المراة
والمسافر باب صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس اذا
ذهب ضوءها واسودت يصلي ركعتين بلا اذان واقامة بركوع واحد
في الركعة الواحدة وقال الشافعي بركوعين بلا جهر وخطبة وقال
ابو يوسف يجهر وهي سنة وقيل واجبة ويقرا فيهما ما احب ثم الا
فضل ان يطول القراءة فيهما ثم يدعو الامام بعد صلاة حتى تنجلي
الشمس والدعاء بعد الصلاة سنة والاولى امام وان لم يحضر امام الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1